

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

24 - نص القاعدة: الضد ([330]) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الأمر بالشيء لا

يقتضي النهي عن ضدّه» ([331]). * - «لا يقتضي وجوب الشيء حرمة ضدّه» ([332]). * - «لا

يقتضي الأمر بالشيء النهي عن ضدّه» ([333]). توضيح القاعدة: اختلف الأصوليون في أن

الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ على أقوال سيأتي ذكر أهمّها. ولابدّ من

التنبية على أن: 1 - محلّ النزاع يشمل: النقيض أيضاً، فيكون الضدّ عندهم له اصطلاح خاص

أعمّ من الأمر الوجودي والعدمي. 2 - إنّ المراد من الاقتضاء: هو لا بديّة ثبوت النهي عن

الضدّ عند الأمر بالشيء.